قرارات

وزارة الزراعة

قرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٧ "قانونى"

فى شأن تفويض السادة المحافظين فى بعض الاختصاصات المنصوص عليها فى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦؛
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات؛
وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥؛

قرر :

مادة ١ — يفوض السادة المحافظون كل فى دائرة اختصاصه ، فى الاختصاص المخول لنا بالبند (ز) من المادة ٧٣ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه بإصدار قرارات بتحديد تكاليف أعمال العلاج والمقاومة التى تقوم بها الجهة الإدارية المختصة على نفقة مالك النباتات وموعد تحصيلها وشروط تقسيطها والحالات التى يصح فيها التجاوز عنها كلها أو بعضها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

تحريرا فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ (٢٨ أبريل سنة ١٩٧٧)

مهندس : ابراهيم شكرى

وزارة الرى

قرار رقم ١٣٧٧٢ لسنة ١٩٧٧

بتحديد الأراضى اللازمة للمشروع الخاص بإنشاء مخزن قطع الغيار للآلات الميكانيكية للحفر والرص بمركز أسيوط محافظة أسيوط

وزير الرى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن نزع ملكية الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروعات تحويل أراضى الحياض إلى نظام الرى الدائم ؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تحديد الأراضى اللازمة للمشروع الخاص بإنشاء مخزن لقطع غيار الآلات الميكانيكية للحفر والرص فى المسافة المحصورة بين ترعة الوليدية ومصرف الزقار والجسر الأيسر لترعة الإبراهيمية ضمن مشروعات تحويل أراضى الحياض إلى نظام الرى الدائم بمركز أسيوط محافظة أسيوط المحدد بيانها ومواقعها بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار ومذكرته فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

مهندس : عبد العظيم أبو العطا

مذكرة

فى شأن تحديد الأراضى اللازمة للمشروع الخاص بإنشاء مخزن لقطع غيار الآلات للحفر والرص والمعدات بمركز أسيوط محافظة أسيوط

نظرا لأن تنفيذ الصرف المغطى لأراضى محافظات أسيوط والمنيا وسوهاج وقنا وأسوان يحتاج إلى معدات وقطع غيار للآلات الميكانيكية للحفر والرص وأن الأمر يقتضى إنشاء مخزن لتلك الأدوات .

ويستلزم تنفيذ هذا المشروع تحديد الأراضى اللازمة له والمحصورة بين ترعة الوليدية ومصرف الزقار والجسر الأيسر لترعة الإبراهيمية بمركز أسيوط محافظة أسيوط والموضح بيانها ومواقعها بالمذكرة والرسم المرافقين .

ولما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن نزع ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ مشروعات تحويل أراضى الحياض إلى نظام الرى الدائم تنص على أنه " تعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروعات تحويل أراضى الحياض إلى نظام الرى الدائم ويحدد بقرار من وزير الأشغال (وزير الرى حاليا) بيان كل مشروع بما فى ذلك الأراضى اللازمة لإقامة مساكن الأهالى الذين دخلت منازلهم فى المشروع ويرفق بالقرار مذكرة ورسم للتخطيط الإجمالى للمشروع وينشر كل من القرار والمذكرة بالوقائع المصرية كما يلصق بالمكان المعد للإعلانات بالمحافظة وفى مركز الشرطة وفى مقر العمدة " .

ويترتب على نشر القرار المذكور جميع الآثار المترتبة على نشر قرار المنفعة العامة المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة أو التحسين .

لذلك يقتضى الأمر صدور القرار المرافق بتحديد الأراضى اللازمة للمشروع المشار إليه تمهيدا لنقل ملكية تلك الأراضى أو نزع ملكيتها وفقا لأحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر .

كشف

يبين القرى والمراكز التى يمر بها مشروع إنشاء مخزن قطع الغيار للآلات الميكانيكية للحفر والرص

ناحية أسيوط حوض الربع نمرة ١٣ مركز أسيوط محافظة أسيوط .